قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من الطريق رقم (٤) الموصوف (طنطا / قطور) إلى قرية نواج مركز طنطا بمحافظة الغربية بطول ١,٢٠٠ كيلو متر والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع أول سنة ١٤٠١ (١٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من الطريق المرصوف رقم ٤ (طنطا / قطور) إلى قرية نواج بطول ١,٢٠٠ كم مارا بناحية نواج مركز طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

نظرا لقيام مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من الطريق المرصوف رقم ٤ (طنطا/قطور)إلى قرية نواج بطول ١,٢٠٠ كم مارا بناحية نواج مركز طنطا محافظة الغربية .

فقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى هذا المشروع بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/٩ .

ويعرض الموضوع على اللجنة العليا للبت فى اقامة مبانى أو منشآت فى الأرضى الزراعية وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/٨/٥ والمعتمد محضرها من السيد وزير الزراعة فى ١٩٨٠/٨/١٧، كما أفادت المحافظة بأنه تم ادراج مبلغ ١٢٥٠٠ ج (اثنا عشر ألفا وخمسمائة جنيه) على ذمة تعويض نزع الملكية ضمن مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه سددت للمساهمة ضمن الشيك رقم ٢٨٧٩٠ فى ١٩٨٠/٦/٣٠ والشيك رقم ٥١٩٦٩٢ فى ١٩٨٠/٦/٣٠ .

ومن حيث إن حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى النواحى التى يمر بها وربطها بالطرق الرئيسية فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

من حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطويلة سواء كانت مشروعات طرق أو رى فإنه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى تشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد اتمام المشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

د. فؤاد محيى الدين